المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة، وبخاصة في المناطق الريفية، وإذ تلاحظ ببالغ القلق استمرار تزايد عدد الريفيات اللائي يعشن في فقر،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الماسة لاتخاذ تدابير ملائمة تهدف إلى زيادة تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٩٤]؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزيد ، في إستراتيجياتها الإنمائية الوطنية ، من الأهمية المعطاة لتحسين حالة المرأة الريفية ، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجاتها العملية والاستراتيجية على حد سواء عن طريق جملة أمور منها ما يلي:

(أ) دمج إهتمامات المرأة الريفية في السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية، وعلى وجه الخصوص بإعطاء أولوية أعلى لمخصصات الميزانية المتصلة باهتمامات المرأة الريفية؛

(ب) تعزيز الأجهزة الوطنية وإقامة صلات مؤسسية فيما بين الهيئات الحكومية في القطاعات المختلفة والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتنمية الريفية؛

(ج) زيادة مشاركة المرأة الريفية في عملية صنع القرار؛

(د) تحسين مدى إمكانية حصول المرأة الريفية على الموارد الانتاجية؛

(هـ) الاستثمار في الموارد البشرية من الريفيات، ولا سيما من خلال برامج الصحة ومحو الأمية؛

٣ - تطلب من المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والمنظمات غير الحكومية، تعزيز إعمال البرامج والمشاريع التي تستهدف تحسين حالة المرأة الريفية؛

٤ - تدعو المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المقرر عقده في عام ١٩٩٤، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة:العمل من أجل المساواه والتنمية والسلم ، المقرر عقدهما في عام ١٩٩٥، إلى إيلاء الاعتبار الواجب، لدى صياغة الاستراتيجيات والإجراءات ذات الصلة، إلى قضية تحسين حالة المرأة الريفية؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام، أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومنظمات الأمم المتحدة المختصة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار وأن يقدمه، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١٠- العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بحقوق الانسان والحريات الأساسية وبكرامة الانسان وقدره وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ والمرفقة به،

وإذ ترحب بما تضمنه إعلان وبرنامج عمل فيينا[٦]، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، من إعادة تأكيد أن العنف المرتكب بسبب الانتماء إلى أحد الجنسين وجميع أشكال المضايقات الجنسية والاستغلال الجنسي تتنافى مع كرامة الانسان وتحط من قدره، وأنه يتعين القضاء عليها بالتدابير القانونية ومن خلال التعاون على الصعيدين الوطني والدولي[١٠٠]،

وإذ تلاحظ أن أعدادا كبيرة من نساء البلدان النامية اللائي يتجهن باستمرار نحو البلدان الأيسر حالا بحثا عن سبل لكسب العيش لأنفسهن ولأسرهن، نتيجة للفقر والبطالة وغيرهما من الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السائدة في أوطانهن، وتسلم في الوقت نفسه بواجب الدول الأساسي في تهيئة الأوضاع التي تتيح فرص العمل لمواطنيها،

وإذ تسلم بأن من واجب البلدان المرسلة حماية وتعزيز مصالح مواطنيها الذين ينشدون العمل أو

يحصلون عليه في البلدان الأخرى وتوفير التدريب/التعليم الملائم لهم، وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم في بلدان العمل،

وإذ تدرك ما يترتب على البلدان المستقبلة أو المضيفة من التزام أدبي بتأمين حقوق الانسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص الموجودين داخل حدودها، بمن فيهم العمال المهاجرون ولا سيما العاملات المهاجرات، المعرضات للتضرر بقدر مضاعف نظرا لكونهن إناثا وأجنبيات،

وإذ تلاحظ مع القلق التقارير المستمرة عن حالات سوء المعاملة وأعمال العنف الخطيرة المرتكبة ضد أشخاص العاملات المهاجرات من جانب بعض أرباب عملهن في بعض البلدان المضيفة،

وإذ تؤكد أن أعمال العنف الموجه ضد المرأة تعطل أو تبطل تمتع المرأة بما لها من حقوق الانسان والحريات الأساسية،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وحمايتها من العنف المرتكب ضدها بسبب كونها أنثى،

١ - تعرب عن قلقها الشديد إزاء محنة العاملات المهاجرات اللائي يصبحن ضحايا للمضايقات ولسوء المعاملة جسديا وعقليا وجنسيا؛

٢ - تسلم مع التقدير بما تبذله بعض الدول المستقبلة من جهود للتخفيف من الأوضاع السلبية التي تعيشها العاملات المهاجرات،

٣ - ترحب بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في قراره ١٠/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يولية ١٩٩٣ ، المتعلقة بمشروع إعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١٠١]؛

٤ - تعيد تأكيد الحكم الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا ومفاده أن كفالة حقوق المرأة ينبغي أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان، بما في ذلك تعزيز جميع صكوك حقوق الانسان المتصلة بالمرأة على وجه التحديد؛

٥ - تطلب إلى جميع البلدان، ولا سيما الدول المرسلة والمستقبلة، التعاون في اتخاذ الخطوات الملائمة لضمان حرية حقوق العاملات المهاجرات؛

٦ - تطلب إلى الدول المعنية اتخاذ تدابير ملائمة لكفالة قيام الموظفين المكلفين بانفاذ القانون والهيئات القضائية بالمساعدة في ضمان الحماية الكاملة لحقوق العاملات المهاجرات؛

٧ - تحث كلا من البلدان المرسلة والمضيفة على المساعدة في ضمان تمتع العاملات المهاجرات بالحماية من ممارسات التشغيل الخالية من الوازع الاخلاقي، عن طريق اعتماد تدابير قانونية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

٨ - تشجع الدول الأعضاء على النظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم[١٠٤]، والتصديق عليها أو الانضمام اليها؛

٩ - تدعو النقابات إلى دعم تمتع العاملات المهاجرات بحقوقهن من خلال مساعدتهن على تنظيم أنفسهن حتى يتسنى لهن تأكيد حقوقهن على نحو أفضل؛

١٠ - تطلب إلى هيئات رصد المعاهدات وإلى المنظمات غير الحكومية المعنية بالعنف المرتكب ضد المرأة، أن تدرج، عند الاقتضاء، أوضاع العاملات المهاجرات في مداولاتها ونتائجها، وأن تزود هيئات الأمم المتحدة والحكومات بالمعلومات ذات الصلة؛

١١ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية المعنية القيام، بالتعاون مع كل من البلدان المرسلة والمضيفة، بتنظيم حلقات دراسية وبرامج تدريبية عن صكوك حقوق الانسان، ولا سيما تلك المتصلة بالعمال المهاجرين؛

١٢ - تحث جميع الدول على أن تتخذ، بدعم من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، التدابير الملائمة لتوفير خدمات الدعم للعاملات المهاجرات المتأذيات نتيجة لانتهاك حقوقهن من قبل عدة جهات منها أرباب العمل و/أو القائمون على تشغيلهن ممن يفتقرون إلى الوازع الاخلاقي، وأن توفر الموارد اللازمة لإعادة تأهيلهن بدنيا ونفسيا؛

١٣ - تحث أيضا على إدراج موضوع العنف الموجه ضد العاملات المهاجرات في جدول أعمال

المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، وهو المؤتمر المقرر عقده في بيجينغ في عام ١٩٩٥؛

١٤ - تطلب إلى الهيئات والوكالات المتخصصة المختصة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية اطلاع الأمين العام على حجم المشكلة والتوصية باتخاذ المزيد من التدابير لتنفيذ أهداف هذا القرار؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، مع مراعاة الآراء ذات الصلة للجنة مركز المرأة في مناقشتها لموضوع العنف المرتكب ضد المرأة في دورتها الثامنة والثلاثين المقرر عقدها في آذار/مارس ١٩٩٤.

الجلسة العامة ٨٥
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣

٤٨/١١١ - إدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣١/١٣٥ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي أيدت فيه إنشاء معهد دولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨ (د-٦٠) المؤرخ ١٢ أيار/مايو ١٩٧٦ الذى يتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بأنشطة المعهد،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، الذي وافق فيه المجلس على توصية الأمين العام بإدماج المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، بشرط اجراء تحليل سليم للآثار القانونية والمالية والإدارية المترتبة على الإدماج، ورهنا بنظر الجمعية العامة في ذلك في دورتها الثامنة والأربعين،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير الأمين العام المعد عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٥/١٩٩٣[١٠٢]،

وإذ تؤكد أن الهدف النهائي لإعادة التشكيل ينبغي أن يكون تعزيز برامج النهوض بالمرأة وزيادة كفاءةأعمال هاتين المؤسستين من حيث الأداء والهيكل وفعالية التكاليف،

وإذ تسلم بأهمية الإعداد الكافي للمؤتمر العالمي الرابع للمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم، المقرر عقده في عام ١٩٩٥ تحت توجيه أمانة المؤتمر، وأهمية دور المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في هذا الإعداد،

١ - تؤكد أن المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ينبغى لهما الاحتفاظ بمزاياهما النسبية في مجال الأنشطة ذات الصلة بالنهوض بالمرأة؛

٢ - تحث على استعراض وترشيد التفاعل بين المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، ولجنة مركز المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك في سياق الجهود الجارية لإعادة تنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي سعيا إلى إقامة برنامج أقوى وأكثر توحيدا من أجل النهوض بالمرأة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، من خلال اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وفقا للمادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بتقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤، عن الإدماج المقترح للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة مع صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة وأن يضمنه ما يلي:

(أ) تحليل واضح للفوائد المالية الناجمة عن الادماج ؛

(ب) تقدير للتكاليف غير المتكررة المتكبدة مرة واحدة لعملية الادماج ، بما في ذلك تكاليف التدابير الانتقالية، بالإضافة إلى تقدير للتكاليف المتكررة لعملية الإدماج؛

(ج) تفاصيل متعلقة بالهيكل الحالى لملاك كل من صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، فضلا عن